للوقوع فاعلم ان العلم عندهم اما فعلي وهو سبق صورة المعلوم الى العالم فتكون
تلك الصورة العقلية سببا لوجودها في الاعيان كما نتعقل شكلا ثم نجعله
موجودا واما انفعالي وهو استفادة الصورة العقلية من الموجود واما لا
فعلي ولا انفعالي كما في علمه تعالى اذا علمت هذا فمعنى كون العلم تابعا للوقوع
ان العلم انما يتعلق بوقوع شيء معين لانه في نفسه كذلك والا كان جهلا
واصحابنا وان منعوا التبعية للوقوع في العلم الفعلي للقطع بان احدنا
يتصور امرا من الامور ويصدق بتضمنه لمصلحة من المصالح فيفعله
الا انهم قد جزموا القول باستواء نسبة العلم الى الضدين كالقدرة وان
العلم بالمصلحة لا يكون داعيا الى الفعل ما لم تحصل الحالة المعلومة
بالوجدان المسماة بالارادة ونبهوا على ذلك بانه لا شيء من افعاله
تعالى الا ويمكن تصوره على وجه احسن من وقوعه على ما هو عليه
تخصيص من غير مخصص ومما ننبه على ذلك انا كثيرا ما نتصور
امرا ونعلم ان فيه مصلحة لكنا لا نفعله لكسل مانع او حياء رادع او
لنحو ذلك ما لم يحصل لنا المعنى المسمى بالارادة على ان رعاية المصلحة
في فعله غير لازمة ولا مطردة اذ له تعالى فعل الاشيا على خلاف
علمه بما فيها من المصلحة كما صرح به في الاذكار وغيره فلا يجوز ان يكون
علم ما في الفعل بما في الفعل من المصلحة موجبا له للزوم تخلفه فيما
يفرض خلوه عنها من الافعال على ان العلم بالمصلحة ان كان موجبا لذلك
الفعل لزم كونه تعالى موجبا للزوم العلم بالمصلحة لذاته تعالى وقد
تقرر بطلان كونه تعالى فاعلا بالايجاب وان لم يكن موجبا له لزم ان لا يوجد
لما تقرر بين الجمهور من ان الشيء لا يوجد من الفاعل ما لم يجب منه وما لم
يجب منه ما لم يوجبه وبالجملة فبعد تسليم ان الله تعالى قادر
بمعنى انه يصح منه الفعل والترك ينبغي ان لا يتوقف عاقل في ان علمه
بوجه المصلحة لا يكفي في فعله والا لزم الايجاب فيه فان هذا العلم
لازم لذاته لا يفارقه قطعا والا لزم تجهيله تعالى عنه علوا كبيرا
ولهذا الزم الفلاسفة القول بالايجاب مع اعترافهم بان ايجاده تعالى
للعالم على النظام المشاهد تابع للعلم بوجه الكمال فيه فان قيل
لم لا يجوز ان تكفي صفة القدرة من غير احتياج الى اثبات الارادة وذلك
بان يكون لصفة القدرة تعلقات ثلاثة احدها ازلي وهو صحة
الفعل والترك والثاني متجدد وهو تخصيص احد المقدورين بالوقوع
على وجه مخصوص والثالث متجدد ايضا وهو التاثير والايجاد بالفعل
فهذه تعلقات ثلاثة تكفي فيها صفة القدرة من غير احتياج الى
صفة اخرى ولا الى داع او مرجح اخر قلنا كثيرا ما يكون احدنا

قادرا

قادرا على الفعل او الترك المشتمل على المصلحة ولم يفعله ما لم تحصل له الحالة المعلو
بالوجدان المسماة بالارادة هذا ما اشار اليه بعض المتاخرين وفيه نظر
فان قلت يرد على القول بالارادة انه ان جاز تعلق الارادة بكل واحد
من الضدين بدلا عن الاخر فتعلقها باحدهما معينا ترجيح بلا مرجح وان لم
يكن ذلك بل كان تعلقها باحدهما تقتضي ذاتها فالمريد غير قادر على
الفعل بالمعنى المتقدم ذكره اعني صحة الفعل والترك اذ قد وجب وجود
احد الضدين منه لا وجوبا مترتبا على تعلق ارادته بل لم يجز منه الا وقوع
هذا الضد قلت اورده بعض المتاخرين واجاب عنه
بان غاية ما يمكن ان يقال فيه ان تعلق الارادة باحد الضدين لذاتها
لا بمعنى ان ذاتها تقتضي التعلق به البتة بل بمعنى انها لا تحتاج في
ذلك الى مرجح غير ذاتها بداهة ان الهارب من السبع مثلا لا يريد احد
الطريقين المتساويين من كل وجه لمرجح والعطشان لا يريد احد
القدحين كذلك لمرجح والجوعان لا يريد احد الرغيفين كذلك لمرجح
وهذا خاصة الارادة فلا يجوز مثله في القدرة اي لما مر انتهى وسنته
اليه في شرح المقاصد وسياتي في مبحث التعلق وربما يفهم من عدم
الارادة من الصفات الازلية الثبوتية الواجبة القيام بذاته تعالى
وسكوته عن المشيئة المرادفة لها عندنا مخالفة من زعم ان المشيئة
قديمة والارادة حادثة قائمة بذاته ومن زعم ان معنى ارادة الله
تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره
انه امر به كيف وقد امر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات
ولو شاء لوقع ومن زعم انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالارادة والاختيار
كالفلاسفة ومن زعم انه مريد لا بصفة زائدة على ذاته تعالى كالنجارية
ومن زعم انه تعالى مريد بارادة حادثة لا في محل بل قائمة بذاتها كبعض
المعتزلة ومن زعم ان ارادته حادثة في ذاته كالكرامية والدليل
لنا على ما ذكر الايات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله
مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به وامتناع قيام الحوادث بذاته
تعالى وايضا نظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصلح دليل على
كون صانعه قادرا مختارا وكذا حدوثه اذ لو كان صانعه موجبا
بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة
والله اعلم واشار بقوله وغايرت اي الارادة بمعنى باينت وخالفت
لا بمعنى انفكت لما سياتي من امتناع الانفكاك على الصفات بعضها
عن بعض امرا نفسيا وهو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف
تشاله الا اقتضاء اي الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو

Copyright King Saud University